


المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٣/٢٧٢  
٢/٢/٢



لائحة

شروط السلامة والحماية من  
الحرائق في مستودعات الأخشاب

المملكة العربية السعودية  
المكتب الوطني للوثائق والحفوظات

لائحة

شروط السلامة والحماية من الحرائق في  
مستودعات الأخشاب

الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم  
(١٢/١/٦/د) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٧هـ.

والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٩٧)  
وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٢/١/٩/٦/دف) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٧ هـ

إن مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ .  
وبعد الاطلاع على قرارنا رقم (١٠/ك/٩/١/دف) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣ هـ .  
القاضي بإصدار لائحتي : (شروط السلامة والحماية من الحرائق في المناجر وشروط السلامة والحماية من الحرائق في مستودعات الأخشاب) وقرارنا رقم (١٢/٢/٤/٩/١٤١٨/١٠/١٤) القاضي بتعديل (لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحرائق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات) .  
وبعد استكمال إجراءات المراجعة لتلك اللوائح تنسقاً مع الجهات ذات العلاقة .

**يقرر ما يلي :**

أولاً : الموافقة على تعديل اللوائح التالية بالصيغة المرفقة :

أ - لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحرائق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات .

ب - لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في المناجر .

ج - لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في مستودعات الأخشاب .

ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللوائح .

ثالثاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللوائح .

رابعاً : يتم نشر هذا القرار ولللوائح المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها . (١)

سلطان بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية بالنيابة  
رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٩٧) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

## الفصل الأول

### "التعريف"

#### (المادة الأولى)

**التعريف :** يقصد بالصطلاحات الواردة بهذه المائحة مايلي :

- ١ - **مستودعات الأخشاب :** هي الأماكن المخصصة والمرخصة لتخزين الأخشاب .
- ٢ - **النظام :** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) وتاريخ (١٤٠٧/٥/١٠) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- ٣ - **مندوب الدفاع المدني :** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاويف وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بفرض التأكيد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحرائق .
- ٤ - **الجهة المختصة :** وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشآة ونشاطها .
- ٥ - **المسؤول عن السلامة :** هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة، كما يعتبر مالك المنشأة أو الشخص الصادر باسمه الترخيص أو مستفلهما من الباطن مسؤولاً عن السلامة في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسؤولياته وفقاً لما جاء بلائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادرة .
- ٦ - **المواصفات المعتمدة :** يقصد بها :
  - أ -  **المواصفات القياسية العالمية السعودية :** وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمعايرة والمقاييس .
  - ب - **المواصفات العالمية :** هي المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة العالمية للمعايرة والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقييم وذائق رسمية ثابت توافر جميع قواعد وأشتراطات السلامة في المادة أو الألة محل المواصفة وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية تطبيق هذه المواصفات بالملاء .

## الفصل الثاني

### "الشروط والأحكام العامة"

#### (المادة الثانية)

وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني ( لا يجوز الترخيص أو تجديد الترخيص بمزاولة النشاط الوارد بهذه اللائحة أو ترميم أو توسيع القائم منها قبل أن يقدم طالب الترخيص دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المختصة بأعمال السلامة ومكافحة الحرائق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الفنية الواردة بهذه اللائحة ) .

#### (المادة الثالثة)

يكون المكتب الفني الذي أعد الدراسة المذكورة في المادة ( ٢ ) مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودققتها ومرافقته تنفيذها كما يتلزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشآة للشروط والتعليمات الواردة باللائحة كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع مالك المنشأة أو مستغليها من الباطن والمقابل المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقدير في هذا الصدد .

#### (المادة الرابعة)

يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية ( كل ٣ أشهر ) لجميع وسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإذار والعمل على إصلاح أي عطل أو خلل فوراً ويعتبر أي إهمال أو تقدير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم .

### (المادة الخامسة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بتفحص المباني والإنشاءات الكهربائية بصفة مستمرة للتأكد من سلامتها ومتانتها لشروط وإصلاح أي خلل وعمل الترميمات اللازمة فوراً وإغلاق المنشأة ومنع استخدامها وإشعار الدفاع المدني في الحالات التي تستدعي ذلك.

### (المادة السادسة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحرائق) طبقاً للنموذج المعده من قبل الدفاع المدني .  
تحتم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والإذمار وتاريخها والجهات القائمة بها ونتائجها وعمليات الإصلاح وغييرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتجهيزات الكهربائية .

### (المادة السابعة)

يجوز للمسؤول عن السلامة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدوري والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في السجل .

### (المادة الثامنة )

يجب تدريب جميع العاملين بمستودعات الأخشاب على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإخلاء والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف الدورة أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد عمال مستودع الأخشاب وجنسياتهم وإبراز ما يثبت حصولهم على التدريب المطلوب .

### (المادة التاسعة )

يجب وضع لوحات إرشادية وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني لمنع التدخين أو إشعال أي مصدر للنار أو اللهب داخل المستودع كما يحظر في جميع الأوقات تخزين مواد سريعة الاشتعال بمستودع .

### (المادة العاشرة )

يجب على المسئول عن السلامة توفير أدوات ولوازم الإسعافات الأولية وتدريب العاملين على كيفية استخدامها وقت الحاجة .

### (المادة الخامسة عشرة )

يلتزم المسئول عن السلامة بالتنسيق المباشر مع مركز الدفاع المدني المختص وذلك لوضع خطة متكاملة وتفصيلية للتدخل لمكافحة الحرائق وإنقاذ والإخلاء والإسعاف في أوقات الطوارئ والأوقات العاديّة .

### (المادة الثانية عشرة )

توفير عقد صيانة لمعدات وأجهزة السلامة والحماية من الحرائق مع مؤسسة أو شركة معتمدة ومصرح لها من الدفاع المدني تكون مسؤولة أمام الدفاع المدني عن عمل هذه المعدات وصيانتها .

### (المادة الثالثة عشرة )

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

### (المادة الرابعة عشرة )

إن هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة .

### (المادة الخامسة عشرة )

يلتزم المسؤول عن السلامة بمراعاة الشروط والتعليمات الواردة بهذه اللائحة بكل دقة وفي جميع الأوقات ولا تخلي مسؤوليته عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير مهما كانت الأسباب والظروف .

### الفصل الثالث

#### "اشتراطات السلامة والحماية من الحرائق"

##### (المادة السادسة عشرة)

**الشروط الواجب توافرها في المبنى :**

- ١ - يجب أن يتم إنشاء مستودعات الأخشاب بتصريح مسبق من السلطات المختصة .
- ٢ - أن يقام المستودع في منطقة مخصصة لمستودعات .
- ٣ - أن لا تكون ملاصقة لمستودعات المواد الخطرة ( سائلة - صلبه - غازية ) .
- ٤ - يقام المستودع وفقاً للمخططات التي تقرها وتوافق عليها جهة الاختصاص ولا يضم أي وحدة سكنية ولا يزاول به أي أنشطة صناعية .
- ٥ - يجب أن يكون مبني المستودع من مواد غير قابلة للاشتعال بما فيها الأسفنج والحواجز والجدران ويجب أن تكون الأرضية مبلطة أو من الأسمنت ويحظر التخزين في العراء .
- ٦ - في حالة وجود مستودعين متلاصقين فيجب عمل جدار قاطع للذار بينهما وبالمواصفات التالية :

- أ - أن يكون من الحجارة بسماكه لا تقل عن ( ٢٠ ) سم .
- ب - أو من الأسمنت المسلح بسماكه لا تقل عن ( ١٨ ) سم .
- ج - من الطوب الإسمنتي ( بلوك ) بسماكه لا تقل عن ( ٢٠ ) سم .
- د - لا يحتوي الجدار على أي فتحة أو مدخل عدا ترميمات الكهرباء والسباكه داخل الجدار .

- هـ - ألا يقل ارتفاع الجدار الواقي بين سطحي البناين المتجاورين عن ( مترین ) .
- و - أن يتجاوز الجبار عن واجهة البناء مقدار ( ٥٠ ) سم للحيلولة دون امتداد النار جانبيا .
- ٧ - كل تعديل لوضع المستودعات يجب أن يتم بموجب تصريح مرفق بمخطط تقره السلطات المختصة .
- ٨ - يجب أن يكون لكل مستودع مدخل وخروج رئيسان على الأقل لدخول وخروج السيارات لأعمال التنزيل والتحميل وإذا زادت مساحة المستودع عن ( ٢٠٠٠ ) متر فيجب توفير مدخل وخارج آخرين لاطواري على أن يراعى تصميم المدخل والمخرج باتساع كاف يسمح بدخول وخروج سيارات النقل وأن تكون الأبواب في اتجاهات متقابلة بقدر الإمكان ويمكن زيادة المدخل والمخرج وفقا لمساحة المستودع ويجب أن تؤدي إلى طرق متعددة تستوعب مرور سيارات الإطفاء .
- ٩ - ألا يكون بجوار السور أو المدرات أي معوقات تتعوق مرور سيارات الإطفاء في حال الاستعانة بها عند اللزوم .
- ١٠ - يمنع تخزين أي مواد سريعة الاشتعال مثل المواد البترولية والأقمشة الملوثة بالزيوت والأدوات والمواد المصنوعة من الخوص أو الليف أو الخيش أو غير ذلك بالقرب من مستودع الخشب .
- ١١ - تعدد أرضية المستودعات بميدان يسمح بتصريف المياه في حالة الإلقاء بسهولة إلى مجرى نظامي .
- ١٢ - يجب أن تكون حواجز أرضية المستودع على شكل مجاري لتصريف المياه .
- ١٣ - تطبق الشروط العامة للمهن الخطرة والملائمة للراحة والصحة بالصحة بما يتفق ووضع المستودع .

**(المادة السابعة عشرة)****شروط التخزين :**

يجب أن يتم التخزين على هيئة رصبات بحجم مناسب بينها فوacial اضمان سهولة التداول والتجميل والتذريل والنقل مع تقلييل الجهد والوقت اللازمين لاقتسام ذلك كما يراعى أن تكون عروضي هذه المروقات مناسبة لتنبهيل مرور السيارات .

**(المادة الثامنة عشرة)****إجراءات الوقاية من الحرائق :**

- ١ - ترك مسافة لاتقل عن (١٠٥ متر) بين الرصبات والسلف .
- ٢ - يترك فوacial بين رصبات الألخشاب المخزنة من الجهات الأربع .
- ٣ - يجبر أن لا يقل البعد بين رصبة وأخرى عن مترین (٢م) منها كل ارتفاع الرصبة ، وأن أي زيادة في ارتفاع الرصبة عن (ثلاثة أمتار) فتضاعف الزيادة فيارتفاع إلى عرض المفترات القريبة من الرصبة .
- ٤ - تحديد مواقع الرصبات بخلافات واضحة على الأرضيات ويراعى الالتزام بها لضمان تنظيم عملية التخزين .
- ٥ - يمنع التخزين منها بما يمنع إشعال أي نيران أو استعمال أجهزة التسخين وتعلق لافتات تحذيرية في كافة أرجاء المستودع باللغة العربية والإنجليزية توضح ذلك .

- ٦ - يجب أن يكون استخدام الأجهزة الميكانيكية الخاصة برفع ونقل الأخشاب محدوداً للغاية وأن تكون من الأنواع التي لا يصدر عنها شرر أو ارتفاع في درجة الحرارة.
- ٧ - تقسيم المستودعات الكبيرة إلى قطاعات حريق (١٠٠٠ م٢ ) للقطاع الواحد إذا زاد مساحة المستودع عن (٢٠٠٠ م٢ ) وذلك بإقامة فوائل من مواد مقاومة للنيران بالمواصفات التالية :
- أن يكون الفاصل من الطوب الإسمنتى بعرض لا يقل عن (٢٠ سم) .
  - أن يغطي الفاصل كاملاً القطاع من الجدار إلى الجدار ومن الأرضية حتى بلطة السقف .
  - يسمح بوجود فتحات في الحاجز المانع للحريق وفقاً للمشروع التالية :
    - إذا كانت الفتحات مفتوحة بأبواب ونوافذ مانعة لانتشار الحريق بالدرجة المطلوبة ( بنفس مقاومة الجدران الأخرى للنار ) .
    - الفتحات المخصصة للتمديدات يجب أن تقتصر على ما يكفي فقط لذلك ويجب سد أي فراغ أو ثغرات حول الأنابيب بمواد مانعة لانتشار الحريق .
    - يجب عمل مظللات من مواد مقاومة للاشتعال يزيد ارتفاعها عن ارتفاع الرصبة نفسها بمقابل ( متر ونصف متر على الأقل ) وذلك لمنع تأثير العوامل الجوية على الأخشاب سواء للحماية من أشعة الشمس المباشرة أو مياه الأمطار وكذلك حمايتها من الأخطار الخارجية كما أن الفرق في الارتفاع بين المظلة والرصبة يساعد في المحافظة على التهوية المناسبة للأخشاب .
    - يجب إزالة المخلفات والذخائر كالأوراق أو أوراق الأشجار أو الأقمشة الملوثة بالزيوت وإزالة الأخشاب التي قد تنبت في المنطقة أو لا باول حيث إنها تعتبر كفيلة لنقل الحريق من مكان إلى آخر وتكون هي نفسها سبباً من أسباب الحريق وذلك لأنخفاض درجة اشتعالها إلى حد يمكن أن ينتج عنها اشتعال ذاتي في حالة وجودها .

### (المادة التاسعة عشرة)

#### الإنارة والتمديدات الكهربائية :

- ١ - يجب أن تكون الإنارة بالكهرباء بواسطة المصايبح المتوهجة ولا يسمح مطلقاً باستخدام المصايبح ذوات اللهب كما يمنع استخدام المصايبح المعلقة في نهاية السلك ، وأن تكون ضمن حاضن زجاجي وأن تكون التمديدات ضمن مواسير عازلة وإن تحوي التمديدات قاطعاً عاماً يستخدم بعد إنتهاء العمل بالإضافة إلى القواعط الفرعية لختلف الأقسام ويراعى أن تكون جميع التمديدات والتركيبات الكهربائية من الأنواع المأمونة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تتولى تركيبها وصيانتها الدورية جهة فنية متخصصة .
- ٢ - عمل قاطع خاص لضخة الحرائق وأجهزة الكشف والإذار عن الحرائق بحيث يضمن استمرار التيار للتجهيزات المذكورة أثناء فصل التيار الرئيسي عن المستودع أثناء وجود حريق لا قدر الله أو بعد انتهاء فترة العمل بالمستودع .

### (المادة العشرون)

#### تجهيزات ومعدات مكافحة الحرائق :

- ١ - مصادر مياه الإطفاء : يجب توفير المورد المائي اللازم لأعمال مكافحة الحرائق مع تركيب خزان مياه أو أكثر يزود بماكينات الضغط لإمداد شبكة الإطفاء بكميات المياه اللازمة تحت ضغط (٥) بار لتنفيذ حنفيات الحرائق وتوصيلات بكرات الخراطيم ونظم الإطفاء التلقائي .

٢ - بكرات الخراطيش المتحركة : وهي عبارة عن بكرات معدنية يلتف حول كل منها خرطوم مطاط ( رير ) طوله من ( ٣٠ - ٢٠ ) متر وقطره من ( ١ - ١,٥ ) بوصة يتصل طرفه بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر في نهايته فوهة خروج بقاذف معدني يقذف المياه بحيث يمكن للعاملين بالموقع استخدامها بسهولة وتخصص بكرة بخرطوم لكل ( ٣٠٠ ) متر مربع من الموقع .

### ٣ - حنفيات الحريق :

أ - يجب تركيب مخارج حنفيات الحريق ( محابس إطفاء ) من الطراز والقطر المستخدم بمراكم الدفاع المدني على شبكة مواسير مياه الإطفاء وأن تزود بعداد ضغط مناسب وتحدد أعدادها وأماكنها طبقاً لمساحة وموقع المستودع بعد استطلاع رأى الدفاع المدني على أن يركب بالقرب من كل باب من أبواب الدخول أو الخروج حنفية حريق ذات مخرجين وتزود كل حنفية بصندوق بداخله خرطومي إطفاء بطول ( ٢٠ ) متر لكل خرطوم وقاذف مياه من الطراز المشار إليه حتى يمكن استخدامها بمعرفة فرق الإطفاء بمراكم الدفع المدني ويراعي حماية التمدييدات المعرضة لاصطدام بتغليفها بمادة عازلة .

ب - يجب توفير مورد مياه مناسب لتنفية شبكة حنفيات الحريق المبينة بالبند السابق .

ج - تطلی تمدييدات الحريق بلون مميز ويفضل استخدام اللون الأحمر .

د - يجري اختبار شبكة الإطفاء بصفة دورية كل شهر للتأكد من صلاحيتها وحسن فعاليتها وملائمة ضغط المياه بها .

- ٤ - يزود المستودع بالعدد اللازم من طفاییات الحریق نصفها من النوع المنتج للماء والنصف الآخر من النوع المنتج للبودرة الكیمیائیة الجافة (ABC) بمعدل طفاییتين لكل ١٥٠ مترًا مربعًا تزن الواحدة منها ٦ كجم .
- ٥ - أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي :
- أ - يجب تجهيز المستودع بنظام الإنذار الآلي لاكتشاف الحرائق بمجرد وقوعه بواسطة الرؤوس الكاشفة الحساسة التي يتكون منها النظام حيث يتم الإعلان عن الحرائق تلقائيًا بالوسائل السمعية والضوئية المرتبطة بهذا النظام حتى يتتسنى اتخاذ إجراءات الطوارئ ومكافحة الحرائق لذلك يتطلب الأمر وجود غرفة للمراقبة المستمرة وفي حالة تعذر ذلك يلزم ربط نظام الإنذار الآلي بأقرب مركز للدفاع المدني . ويفضل تجهيز المستودع بنظام الإنذار الآلي باستخدام رشاشات الماء ويخصّص ذلك لتقدير ضابط السلامة بالدفاع المدني تتبعاً لمساحة المستودع وموقعه ومدى تعرّضه للأخطار .
- ب - يتم تنفيذ هذا النظام من مؤسسة معتمدة من الدفاع المدني وبإشراف المكتب الذي أعد الدراسة الفنية .
- ج - يزود المستودع بوسيلة اتصال هاتفية لسرعة وصول فرقه الإطفاء وخدمات الطوارئ مع عمل لوحات برقم هاتف الدفاع المدني (٩٩٨) للإبلاغ عن أي حادث حرائق .
- ٦ - لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة تقوم بالتركيب والتنفيذ بأن تعدد الدراسة الفنية إلا عن طريق المكتب المصرح بها .

طبع بمصلحة مطابع الحكومة - ١٢١١ / ٢٠٠٠  
تحت إشراف المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
الطبعة : الأولى / عام ١٤٢٤هـ السعر ( ٥ ) ريالات